المنسك الواضح اللطيف في إرشاد الحجاج إلى هدي النبي الحنيف

تحت إشراف

الشيخ / عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ ﷾

الشيخ / عبدالله بن عمر بن دهيش ﷾

أعده و اعتنى به

الأمير الدكتور/ فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

برعاية

أوقاف الشيخ صالح بن سليمان الحسون ﷾

ⓒ فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل سعود، فيصل بن مشعل بن سعود

المنسك الواضح اللطيف في إرشاد الحجاج إلى هدي النبي الحنيف.

/ فيصل بن مشعل بن سعود آل سعود .- الرياض، ١٤٤٠ هـ

.. ص ؛ .. سم

ردمك : ٣-١٢٧٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج - مناسك أ.العنوان

ديوى ٢٥٢.٥ ١٤٤٠/١٠٥٢٧

رقم الإيداع : ١٠٥٢٧ / ١٤٤٠

ردمك : ٣-١٢٧٣ ـ ٠٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

المنسك الواضح اللطيف

في إرشاد الحجاج إلى هدي النبي الحنيف

تحت إشراف

الشيخ/ عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ

الشيخ / عبدالله بن عمر بن دهيش

أعده واعتنى به

الأمير الدكتور/ فيصل بن مشعل بن سعود آل سعود

أمر بوضعه صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية عاهل الجزيرة العربية
وحامي حمى الحرمين الشريفين

جلالة الملك / سعود بن عبدالعزيز آل سعود (رحمه الله)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فهذا الكتاب سبق وأن تم طبعه على عهد الملك سعود -رحمه الله- وأسكنه فسيح جناته ، ونفع الله به ، وقد رأيت أن يعاد طباعته مرة أخرى فاجتهدت أن يخرج بصورة أخرى في ترتيبه وتنظيمه مع ما يحتاج من تعليق وبيان وعزو الآيات وتخريج الأحاديث فيه.

وهذا الكتاب يحتاجه الجميع من فئات المجتمع في كل عام فهو يتحدث عن فريضة من فرائض الدين الحنيف فريضة الحج التي افترضها الله عز وجل على عباده المسلمين لمن استطاع إليه سبيلاً.

أسأل الله أن يبارك في هذا الكتاب وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

أخوكم

د/ فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

تعريف بمن أشرف على الكتاب:

١-الشيخ عبدالملك بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (١٣٢٤هـ- ١٤٠٤هـ)

الشيخ عبدالملك بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، وبقية النسب معلوم من آبائه وإخوانه.

ولد في الرياض عام ١٣٢٤هـ وفي شبابه شرع في طلب العلم على أخيه الشيخ محمد ، وعلي عميه عبدالله ومحمد ابني عبداللطيف ، وعلى حمد بن فارس وسعد بن عتيق ، حتى صار له مشاركةً في العلوم الشرعية.

ولي رئاسة هيئات الأمر بالمعروف بالمنطقة الغربية ، ومقر عمله في مكة المكرمة، فساسها بحكمةٍ وأناة وحزم، فحُمدت سيرته، وأحبه الخاص والعام، وصار له وجاهة كبيرة ، ومقام محترم عند المسؤولين.

له دروس في الإذاعة السعودية عن السيرة النبوية يلخصها تلخيصاً حسناً من كتب السيرة.

وتوفي وفاة حسنة ، فبينما كان يصلي ركعتي الطواف في المسجد الحرام فيما بين المغرب والعشاء إذ سقط على من بجانبه، فكانت وفاته، وذلك في ٢٠/ ٤/ ١٤٠٤هـ وصلي عليه بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام ، ودفن في مقبرة العدل. رحمه الله تعالى[١].

---

(١) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ، (٥/ ٣٨-٣٩).

٢- الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش :

الشيخ عبدالله بن عمر بن عبدالله بن دخيل الله بن دهيش؛ ولد في الهفوف بالأحساء ١٣٢٠هـ، اعتنى والده بتربيته، فوجهه إلى طلب العلم واللحاق بحلقات الدرس والتحصيل، ومن أوائل مشايخه في الأحساء الشيخ عيسى بن عكاس، وقاضي الإحساء الشيخ عبدالعزيز بن بشر.

سافر إلى الرياض وانكب على علمائها مثل: الشيخ سعد بن عتيق، والشيخ محمد بن عبداللطيف ، والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهم.

قرأ على الشيخ عبدالله بن بليهد ، وعلى الشيخ محمد الشاوي ، وذلك في حجته الثانية.

عين قاضياً في الإحساء ، ثم عين قاضياً في حائل إلى أن صدر قراراً ملكياً عام ١٣٦٠هـ بتعيينه نائباً لرئيس هيئة التمييز في مكة ، وفي عام ١٣٦٣هـ عين رئيساً لمحاكم الرياض ، وفي عام ١٣٦٥هـ عين رئيساً لمحكمة الخبر بالشرقية ، وفي عام ١٣٧١هـ عين رئيساً لمحاكم مكة ، ثم نقل عضواً برئاسة القضاء حتى طلب التقاعد بتاريخ ١٣٨٤هـ ، حتى استحق أنه يلقبه بعض العلماء بقاضي العواصم.

له عدة مؤلفات في الفقه ، وله مشاركات في الصحف بكتابة المقالة العلمية ، وفي عام ١٤٠٦هـ، توفي في مكة وكان عمره ٨٦ عاماً، وصلي عليه في المسجد الحرام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

بناءً على الرغبة الملكية السامية رغبة حامي حمى الإسلام وحارس الحرمين الشريفين آل سعود أيده الله ، قد قمنا بوضع منسك للحجاج من أقطار العالم الإسلامي وقد تحرينا في هذا المنسك اتباع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه الكرام مما دونه الأئمة المعتبرون في كتبهم رضي الله عنهم ، ولما كان الحج من أعظم الأركان التي بني عليها الإسلام وأنه من الواجب المحتم على المسلم الحر المكلف المستطيع أن يحج كما أمر الله ورسوله وأن يتجنب ما من شأنه تشويه الحج، نبهنا مع ذلك على البدع التي دخلت على مناسك الحج ، هذه البدع التي يفعلها كثير من الحجاج عن حسن قصد منهم جاهلين ما يترتب عليها من فساد وتشويه لحجهم بل يظنون أنها من أعمال الحج وأنها بقربهم إلى ربهم ، وقد تحرينا في هذا المنسك بقدر الطاقة اثبات ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال في الحج ليعمل بها الحاج ويتجنب ما دسه المبتدعة وتوسلات قد تفسد على الحجاج حجهم.

(فصل)

الحج اداؤه فرض محتم على كل مسلم حر مكلف قادر عليه ، وفي تركه أو التهاون به الخطر العظيم على إسلام تاركه ، القادر على آدائه ، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[١]. كما أن الذي يحج حجاً سليماً من كل ما يشوهه يظفر برضاء ربه وغفرانه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[٣].

وجوب متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم:

وليعلم الحجاج وفقنا الله وأياهم أن الله سبحانه وتعالى قد أرسل إلينا رسولاً أميناً فأمرنا باتباعه ونهانا عن مخالفته ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[٤].

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بلفظ:(فلم يرفث).

(٣) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩). عن أبي هريرة رضي عنه بلفظ:(العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ) انظر تحفة الأشراف (٩/ ٣٩٠، ٣٨٦).

(٤) سورة النور: ٦٣.

وقد صح بالإجماع أنه لا يجوز لأي إنسان أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بأي عمل من الأعمال إلا إذا صح أن الله سبحانه وتعالى شرعه وحيث كان الأمر كذلك فإنه لا يمكننا أبداً معرفة ما يرضاه جل وعلا من الأعمال إلا عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل في الدين فهو بدعة مذمومة لا يجوز العمل به لأن تقرب إلى الله بمالاً يرضاه ، وفي هذا الخذلان والخسارة والعياذ بالله.

"المبتدع قائل على الله بغير علم":

والذي يتقرب إلى الله جل وعلا بما لم يشرعه قائل على الله بغير علم. رديف الشرك في التحريم ، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى لم يترك دينه هملاً يستحسن فيه المتهوسون[2]. ما شاءوا أو يبتدعون ما أرادوا بل جعل له روابط وحدودا يرجع إليها المسلمون عندما يحزبهم أمر من اختلاف أو فرقه وهذه الضوابط التي لا

---

(١) سورة الأعراف: ٣٣.

(٢) من إصابة هوس وهو نوع من الجنون.. الهوس هو: عبارة عن مزاج قابل للإثارة ، فسيح ، متسم بالنشاط والخفة مع أعراض مرافقة.

يجوز لمن يدين بالإسلام أن يتخطاها في عباداته ومعاملاته هي نصوص الكتاب والسنة التي بالرجوع إليها في كل شيء يحفظ الإسلام من خطر الفوضى والاضطراب ، وفي هذا من الحكمة وحفظ كيان الدين ليكون سليماً من التلاعب والدسائس ما لا يخفى على من نظر بعين العدل والانصاف.

نداء إلى الحجاج:

أيها الحاج الكريم: إنا نواجه نداءنا هذا بدافع المحبة والإخلاص والنصح إلى المسلمين في جميع مشارق الأرض ومغاربها آملين أن يحافظوا على حجهم مما يدخل عليه الفساد والتشويه من البدع والمحدثات التي دسها الجاهلون وجعلوها من لوازم الحج وهي ليست منه في شيء. ولن تكون المحافظة على سلامة الحج من هذه المحبطات إلا باقتفاء أثر الرسول صلى الله عليه وسلم القائل: " خذوا عني مناسككم "[1].

أعمال حج الرسول صلى الله عليه وسلم:

وأعمال حج الرسول صلى الله عليه وسلم مضبوطة ، ولله الحمد كتب الصحاح كحديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه بحيث يسهل على من نور الله بصيرته العمل بها.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه رقم: ١٢٩٧.

ونحن خدمة لإخواننا في مشارق الأرض[١] ومغاربها قد لخصنا في هذا المنسك (بقدر الاستطاعة) أعمال حجة الرسول صلى الله عليه وسلم بعبارة سهلة لا تعقيد فيها ولا غموض ليسهل على جميع الطبقات فهمها بدون صعوبة، راجين من المولى تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه تعالى وأن ينفع به المسلمين إنه على كل شيءٍ قدير.

نداء ونصح للمطوفين[٢]:

إننا نوجه نداءنا ونصحنا مخلصين إلى جميع إخواننا من المطوفين أن يراقبوا الله سبحانه وتعالى في إخوانهم من حجاج العالم الإسلامي الذين هم أمانة في أعناقهم.. يسألهم الله عنها يوم يسأل كل نفس عما كسبت وأن يتحروا دائماً أبداً في إرشاداتهم للحجاج العمل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وأن يتجنبوا ما يدخل التشويه على حجهم وأن يبذلوا كل جهدهم لصيانة حجهم مما يفسده كالوقوف خارج حدود عرفة كبطن وادي عرنة... فإنه بلغنا بالتأكيد أم كثيراً من المطوفين يقفون بالحجاج يوم عرفة في عرنة وهي ليست من الموقف بالإجماع ، وفي هذا البلاء العظيم والخطر الجسيم على الحجاج لأن الذي لا يقف بعرفة لا يصح حجة بالإجماع.

(١) وهذا ما سارت عليه الدولة وولاتها في خدمة الإسلام والمسلمين.

(٢) المؤلف هنا يذكر وينبه على بعض الأخطاء التي قد تقع من المطوفين.

الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس:

وكذلك الإفاضة بالحجاج يوم عرفة فإنه تكرر من بعض المطوفين الانصراف قبل غروب الشمس ، وهذا خلاف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ويعد خيانة سافرة من المطوف الذي يفعله لأن الحاج أمانة في عنقه..

المبيت ليلة المزدلفة خارجها:

وكذلك الوقوف والمبيت خارج مزدلفة فإن كثيراً من المطوفين لا يتورعون في أن يبيتوا بالحجاج ليلة المزدلفة خارجها.

المبيت خارج حدود منى:

أما المبيت بالحجاج ليالي منى فإنه من المؤكد أن كثيراً من المطوفين يبيتون بالحجاج خارج منى ، وهذا خرق لواجب المبيت ، وفي هذا تشويه للحج كبير فعلى المطوفين وفقنا الله وإياهم أن يتنبهوا لذلك ونأمل ألا يتكرر ذلك منهم[1].

(١) يجوزُ المبيتُ خارجَ مِنًى، لِمَن كان له عذرٌ آخَرُ غيرُ السِّقايةِ والرَّعي، وتسقُطُ عنه الفديةُ، والإثمُ، وذهب إلى ذلك الشَّافعيَّة ، وبعض الحنابلة ، وابن باز ، وابن عثيمين ، وذلك لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رخَّصَ لأصحابِ سِقايةِ الحَجيج، ورُعاةِ الإبلِ؛ تنبيهًا على غيرِهم، فوجَبَ إلحاقُهم بهم لوجودِ المعنى فيهم.(انظر الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة (٤٨١/ ٣).

مسئولية المطوفين مسئولية جسمية :

وبالجملة فإن المطوفين قد حملوا أمانة عظيمة ومسئولية جسمية هي إرشاد الحجاج إلى مناسكهم كما أمر الله ورسوله فيجب أن لا يباشر ذلك إلا العالمون بمناسك الحج المأخوذة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أنه يجب على إخواننا من المطوفين وفقهم الله ألا ينظروا إلى هذه الجموع الزاخرة التي تتدفق على الحرم الشريف من الحجاج، نظرة الكسب والارتزاق بل يجب عليهم أن ينظروا إليهم أولاً وقبل كل شيء نظرة الإخاء والمحبة والنصح وأن يحسنوا وفادتهم فيرحموا فقيرهم، ويحدبوا على ضعيفهم، ويجب على المطوفين وغيرهم أن لا يسمعوا الحجاج من الكلام إلا أحسنه ليعودوا وقد انطبعت في أذهانهم صورة حية كريمة عن سكان هذا الحرم الشريف أما البذاءة وشتم الحجاج والتطاول عليهم بالسب واستعمال الحيل الشيطانية لأخذ نقودهم فهذا كله مما يعطي صورة مخجلة غير مشرفة لأهل هذا الحرم الشريف الذين يجب أن يكونوا مثال النزاهة وعفة اللسان وطهارة النفس والشفقة والرحمة.

تنبيه الحجاج إلى المحافظة على سلامة حجهم

وأنت أيها الحاج الكريم وفقنا الله وإياك قد تحملت المتاعب، والمشتاق وفارقت الأهل والأحباب وتحملت حرارة الشمس وتغمرت وتشعثت، كل ذلك لتظفر بأعظم أمنية يرجوها المسلم هي رضاء الله عنه بقبول حجه ولأجل أن تظفر بهذه الأمنية العزيزة يجب عليك أن تنزه نفسك عن كل ما يدخل الفساد على حجك فصن يدك ولسانك وجميع جوارحك عن محارم الله وطهر قلبك من حقد وغل واجتنب في حجك كل البدع التي أحدثها المحدثون وادخلوها على مناسك الحج فشوهت جلالها وذهبت ببهائها وأدخلت الفساد على كثير منها فاحذر أن يذهب نصبك وتعبك هباءاً منثوراً وتعود إلى وطنك مأزوراً لا مأجوراً ووالله لا نجاة لك من التلوث بالبدع التي خالطت مناسك الحج إلا باقتفاء أثر الرسول صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله الذي أمرك ألا تأخذ مناسك إلا عنه.

فصل في ذكر بيان أركان الحج:

الأول الإحرام: وهي نية النسك ويسن لمريده أن يغتسل لإحرامه ويتنظف ويتطيب ويتجرد من المخيط وأن يحرم في إزار ورداء أبيضيين ويحرم في نعلين وأن يذكر نسكه في تلبيته فيقول: لبيك حجاً أو لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج أو لبيك عمرة وحجاً[1]. ، ينوي ذلك بقلبه مع التلفظ بلسانه، وهذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فيجب الاقتصار عليه، أما التلفظ بالنية وهي قول: نويت الحج أو الحج والعمرة فهذا لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا للمعذور لقصد ضياعه، أما تقليم الأظفار ونتف الأبط وحلق العانة ونحو ذلك فليس من خصائص الإحرام إذ لم يرد نص بذلك لكن كل هذا مشروع حسب الحاجة وهو سنة في أي وقت.

---

(١) وهذه الأنسك الثلاثة.

الصلاة للإحرام خاصة :

أما صلاة ركعتين للإحرام خاصة فهو لا أصل له ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ولا من هدي صحابته الراشدين رضي الله عنهم فيجب الاقتداء بهم إذ لا هدي أفضل من هديهم ، وإنما الثابت أنه صلى الله عليه وسلم أحرم هو وصحابته في حجة الوداع بعد أن صلى الظهر ركعتين.

" اجتناب ما نهي عنه صلى الله عليه وسلم" :

ويجب على المحرم اجتناب ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال:(لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)(١).

ونهى المرأة عن لبس القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران(٢). من الثياب وأباح لها ما عدا ذلك(٣). ، وقد أباح صلى الله عليه وسلم للذي لم يجد

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٩) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٢) رواه البخاري ١٧٤١.

(٣) أي ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، كما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر بلفظ : أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ثم أورد المصنف حديث ابن عمر : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس؟

إلا الازار أن يلبس السراويل ولا شيء عليه ، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ، كما أباح في خطبته في الحج لعادم النعلين أن يلبس الخفين من غير أمر بقطعهما وهو متأخر عن حديث ابن عمر فيكون ناسخاً للأمر بقطعهما إلى أسفل من الكعبين ، وكذا لا يجوز للمحرم أن يتطيب في بدنه أو ثيابه ولا يقلم الأظفار ولا يقطع شعره ، وله أن يحتجم في وسط رأسه وهو محرم، ولا يجوز للمحرم أن ينكح أو ينكح ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملكه ، وفي قتله الجزاء ويجوز له صيد البحر بكامل أنواعه، ويجوز له قتل ما يؤذي كالحية والعقرب ولا يلبس المخيط فإن فعل شيئاً من ذلك فدى.

الجماع في الإحرام:

يحرم الجماع ودواعيه من المباشرة واللمس لشهوة ونحوهما على المحرم أما الوطئ في الفرج فهو قبل التحلل الأول يفسده وعليه بدنه ويحرم الجدال في الحج في ما لا فائدة فيه. أما ما فيه فائدة كالمناقشة في مسائل الدين بالتي هي أحسن فحسن.. وبالجملة يحرم على المحرم الأمور الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه العزيز بقوله تعالى: **(فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)**[1]. فالرفث هو الجماع والفسوق اسم جامع للمعاصي فيجب على المسلم أن ينزه نفسه عما نهى الله عنه سواءً كان في الحج أو في غيره إلا أن ذلك يتحتم في الحج بصفة خاصة.

يقول بعض الأئمة: من ارتكب معصية في الحج عامداً فسد حجه لعموم النهي، فلينتبه المسلم ويتجنب ما يدخل الفساد على حجه[2]، ومن المعلوم أنه لا يفسد الحج عند الأئمة الأربعة وغيرهم إلا الجماع.

المواقيت:

أما المواقيت التي يجب الإحرام منهن على من مر بهن من أهلهن أو من غير أهلهن فخمسة:

---

(١) سورة الحج: ١٩٧

(٢) وهذه تنقص الأجر والثواب في الحج.

أولاً: الجحفة لأهل الشام وهي قرية كانت معمورة تسمى مهيعة ومكانها اليوم قريب من رابغ.

ثانياً: ذو الحليفة لأهل المدينة وهي أبعد المواقيت بينها وبين مكة عشر مراحل.

ثالثاً: يلملم لأهل اليمن وهو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة مرحلتان.

رابعاً: قرن المنازل[1] بفتح القاف وإسكان الراء المهملة لأهل نجد.

خامساً: ذات عرق بكسر العين وإسكار الراء وهي مكان بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً وهي لأهل العراق.

هذه هي المواقيت التي لا يجوز لمريد النسك أن يتجاوزهن إلا محرماً سواءً كان من أهلهن أو من غير أهلهن فلو مر الشامي مثلاً بيلملم وجب عليه الإحرام منها وهكذا أهل المواقيت الأخرى[2].

---

(١) وهو ما يسمى اليوم بالسيل الكبير.

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . [متفق عليه].

حكم الذي هم بين المواقيت والحرم:

أما من كانوا دون هذه المواقيت من الحرم فيحرمون من حيث أنشأوا سفرهم لورود النص بذلك كما ثبت في الصحيحين.

حكم أهل مكة:

أما أهل مكة فعليهم أن يحرموا بمكة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.. أما خروج المتمتع من الحرم مسافة القصر بقصد إسقاط فدية التمتع فتلاعب في الدين وتعطيل لأحكامه فواجب العلماء التنبيه على ذلك. أما إذا سافر المتمتع مسافة قصر أو أكثر لغرض ما فلا ريب في سقوط الفدية عنه عند الشافعية والحنابلة.

التلبية بعد الإحرام:

صيغة التلبية المأثورة بعد الإحرام هي: لبيك اللهم لبيك.. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.. ويسن رفع الصوت بالتلبية بعد الإحرام فوراً كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما المرأة فترفع صوتها بالتلبية بحيث تسمع نفسها، وكذا جارتها ومعنى التلبية المبالغة في إجابة الداعي فمعنى التلبية أنا مقيم على إجابة دعوتك إقامة بعد إقامة من قول لب بالمكان إذا أقام به وهذه التلبية هي المأثورة التي تتكرر من أول الإحرام بالنسك إلى الانتهاء منه ويستحب تكرارها بتجدد الشئون والأحوال

كالصعود والهبوط ، والركوب والنزول، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء خاص بالإحرام، فالثابت عنه إنما هو رفع الصوت بالتلبية بعد الإحرام ، على أنه للإنسان أن يدعو ربه بما شاء من الأدعية في أي وقت شاء، ولكن لا يجوز لأحد أن يقول "يسن" أن يدعو بهذا الدعاء خاصة بلا دليل ولا برهان، ولا هدي أفضل من هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

عدد الأنساك وبيان كل منها وأفضلها:

الأنساك ثلاثة:

١-التمتع.

٢- الإفراد.

٣- القران.

وأفضلها لمن يسق الهدي.

التمتع وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج قائلاً لبيك عمرة، أو لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج ويفرغ منها ويحج من عامة وعلى الافاقي[1]. المتمتع "دم".

---

(١) وهو مَن كانَ مَسَافَةَ قَصْرٍ فأَكْثَرَ مِن الحَرَمِ إن أَحْرَمَ مُتَمَتِّعاً أو قارِناً (دَمٌ) نُسُكٍ لا جُبْرَانٍ بخلافِ أهلِ الحَرَامِ ومَن هو مِنه دونَ المسافَةِ فلا شَيْءَ عليه لقولِه تعالَى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ) ويُشْتَرَطُ أن يُحْرِمَ بهما مِن ميقاتٍ أو مَسَافَةِ قَصْرٍ فأكثرَ مِن مَكَّةَ، وأن لا يُسَافِرَ بينَهُما فإن سَافَرَ مَسَافَةَ قَصْرٍ فأَحْرَمَ فلا دَمَ عليه.

ثم الإفراد وصفته أن يحرم بالحج في أشهره قائلاً: لبيك حجاً ويبقى على احرامه حتى يوم النحر.. ثم القرآن وصفته أن يحرم بالحج والعمرة معاً قائلاً: لبيك عمرة وحجاً، أو بالحج ثم يدخل العمرة عليه قبل الشروع طوافها وهذا كله إذا لم يسق الهدى فإن ساق الهدي فأفضل الأنساك في حقه حينئذٍ ثم التمتع ثم الإفراد.

فسخ الحج إلى العمر:

لا ريب أن المفرد والقارن إذا ساقا الهدي بقيا على احرامهما إلى يوم النحر، أما إذا لم يسوقا هديا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفسخا الحج إلى العمرة فيطوفان ويسعيان ويتحللان، بل ذهب بعض أهل العلم فرضية ذلك، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما واختيار المحقق ابن القيم.. قال في زاد المعاد " فلما كان صلى الله عليه وسلم بمكة أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن يجعلها عمرة ويحل من إحرامه ومن معه هدي فيقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء البتة ، وقد روى الأمر بفسخ الحج إلى العمرة سبعة عشر من الصحابة وأحاديثهم كلها في الصحاح ، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ فقال: الحل كله.

وفي السنن عن البراء ابن عازب رضي الله عنه...خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة، فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال: انظروا ما أمركم به فافعلوه فرددوا عليه القول فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله فقال: ومالي لا أغضب وأنا آمر بأمر فلا يتبع، ومن هنا قال ابن القيم ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بالحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعاً لأمره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولاخص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله سبحانه وتعالى على لسان سراقة أن يسأله هل ذلك مختص بهم فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد ، ثم قال ابن القيم:.. وقال ابن عباس رضي الله عنه من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل شاء أم أبى.. وسواءً كان بالحج أو بالحج والعمرة للأحاديث السابقة ، ولما ثبت في السنن عن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه الهدى ولما في صحيح مسلم أن رجلاً قال لابن عباس: ما هذه الفتوى التي شغفت أو تشنقت بالناس: إن من طاف بالبيت فقد حل ، فقال ابن عباس: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم ، ثم قال ابن القيم: وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد قارن أو متمتع فقد حل إما وجوباً وإما حكماً هذه هي السنة التي لا راد لها ولا دافع.

دخول مكة:

الأفضل دخول مكة من أعلاها نهاراً، ويستحب الاغتسال لدخولها فقد صح فعل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وروى الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال: (اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة)[1].

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان عند رؤية البيت يرفع يديه ويكبر ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من حجه واعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً)[2].

الطواف:

يسن للحاج إذا دخل المسجد أن يبدأ بالطواف فيأتي الحجر الأسود حتى إذا حاذاه استلمه وقبله.

ويسن أن يقول عند استلام الحجر الأسود كل مرة بسم الله والله أكبر ولا ينبغي أن يزاحم الناس على الحجر الأسود بل إذا لم يستطع استلامه أشار إليه بيده وهذه هي السنة.

---

(١) هذا الدعاء ورد من عدة طرق كلها ضعيفة.

(٢) رواه البيهقي (٨٥١٦).

بدعة التلفظ بالنية:

أما التلفظ بالنية كقولهم نويت أن أطوف بهذا البيت سبعة أشواط إلى آخره فبدعة مذمومة لأنه لم يصح في ذلك حرف واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن من فعل الصحابة رضي الله عنهم ولا الأئمة الأربعة بل كانوا جميعاً رضي الله عنهم يبدأون الطواف باستلام الحجر الأسود ولم يثبت عن واحد منهم أنه تلفظ بنية الطواف فيحرم على المطوف تلقين الحجاج ذلك أو شيء من البدع، ويجب ألا يزاول مهنة إرشاد الحجاج بالطواف وغيره إلا العالمون بالمناسك المأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما من كان جاهلاً فلا يجوز أن يكون مرشداً للحجاج.

العودة إلى أعمال الطواف:

ثم بعد أن يستلم الحجر الأسود أو يشير إليه إذا لم يستطع استلامه ينتقل للطواف فيجعل البيت عن يساره ويستحب في طواف القدوم أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأول، والرمل (هو مسارعة المشي مع مقاربة الخطا).

وعدد الأشواط التي لا يصح الطواف إلا بها بالإجماع سبعة.. وابتداء الطواف يكون من الحجر الأسود ويسن الاضطباع في هذا الطواف ، والاضطباع هو: أن يبدى ضبعه الأيمن فيضع وسط الرداء تحت أبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه.

استلام غير الركنين :

ولا يجوز للطايف أن يستلم غير الركنين اليمانيين (تعبداً) من البيت ، فالركن الذي فيه الحجر الأسود يستلمه ويقبله وإذا لم يستطع ذلك أشار إليه بيده ولا يقبلها.

أما الركن اليماني الآخر فيستلمه الطايف فقط وليس له أن يقبله أو يقبل يده إذا استلمه بها وليس له أيضاً إذا لم يستطع استلامه أن يشير إليه بيده كالحجر الأسود لأنه على الصحيح لم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته شيء ولا هدي أفضل من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، أما استلام سائر جوانب البيت (عدا الملتزم) والتعلق بأستار الكعبة وتقبيلها وإلصاق البطن والصدر بالبيت الشريف فعمل محدث ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا هدي صحابته ولا الأئمة الأربعة وكذلك التمسح بالشاذروان والسجود عليه.

الحفرة :

ومن البدع المنكرة التي يجب على العلماء التنبيه عليها تحري الصلاة في الحفرة التي يسميها العامة (حفرة التوبة) وهي الملاصقة لجدار البيت الشريف الذي يلي الباب واختلاط الرجال فيها بالنساء من أعظم المنكرات، ولست أدري والله من أين أتى الجاهلون بأفضلية الصلاة في هذه الحفرة دون سائر الحرم

الشريف بل قد يعتقد بعض الجهلة العامة أن النزول في تلك الحفرة ولمس بعض جوانبها وتقبيله يدفع ضراً أو يجلب نفعاً وهذا من الشرك الأكبر الذي يجب على المسلم أن ينزه نفسه عنه ولا يجوز لأحد أن يقول العبادة في هذا المكان أفضل من غيره بلا دليل ولا برهان من الكتاب والسنة.

أدعية الطواف:

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية مخصوصة للطواف إلا أنه كان يختم طوافه بين الركنين بقوله: (**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار**)[1].

وهكذا فإن الأدعية التي يبوب لها بعض المؤلفين بقولهم باب دعاء الشوط الأول إلى آخره ، والتي يرفع المطوفون بها أصواتهم ملقنين بها الحجاج في مواكب صاخبة مزعجة تدخل الفوضى والتشويش على الطايفين، فالتزام هذه الأدعية بصفة خاصة ، ورفع الصوت بها رفعاً مزعجاً ليس من المستحسن بل المستحسن والواجب الاهتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

ليس في الطواف ذكر محدود

فعلى المسلم أن يعلم أنه ليس للطواف ذكر محدود وراد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يستحب للطايف أن يأتي بما شاء

---

(١) سورة البقرة: ٢٠١.

من أنواع الذكر ومن فضله قراءة القرآن فيدعو بما شاء من الأدعية الشرعية ويكثر من ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وما يذكره كثير من الناس من دعاء تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.

الوقوف في الملتزم:

في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم في عام الفتح استلم هو وأصحابه الركن من الباب إلى الحطيم.. ووضعوا صدورهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما في حجه لم يثبت عنه أنه وقف في الملتزم ، وإنما الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب ويقول: (لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه)[١].

وقال بعض المحققين: وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما: (اللهم إني عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك واعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن)[٢].

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٩٨ ، وإثارة الترغيب مجلد ١ ، ص ١٧٩.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢-١٤٣).

الصلاة في[١] مقام إبراهيم:

إذا انتهى الطايف من طوافه يستحب له أن يأتي إلى مقام إبراهيم ويقرأ: (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)[٢].

ثم يصلي ركعتين ويجعل المقام بينه وبين البيت فيقرأ بعد الفاتحة الأولى سورة الكافرون ، وفي الثانية سورة الإخلاص فإذا فرغ من الصلاة أتى الحجر الأسود واستلمه.

السعي بين الصفا والمروة:

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة عند جمهور الأئمة وعند الأحناف واجب وليس بركن، ويطلق على السعي اسم الطواف والتطوف.

كيفية السعي:

إذا فرغ الحاج أو المعتمر من أعمال الطواف بالبيت خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله فإذا دنا من الصفا يقرأ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم:" الصفا والمروة من شعائر الله... الآية" ثم يرقى على الصفا ويستقبل الكعبة ، ثم يقول: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

---

(١) والمراد الصلاة عند المقام.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" ثم يدعو ويقول هذا ثلاثاً وهذا هو الذاكر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف(١). كم ينزل بعد ذلك إلى المروة واصعد فإذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا جاوز الوادي واصعد مشى فإذا وصل إلى المروة وقف عليها ويستقبل الكعبة ، ثم يأتي بالذكر الذي أتى به حين رقى الصفا فهذه مرة ، ثم يعود إلى الصفا ، ثم إلى المروة إلى أن يتم سبعة أشواط.

دعاء السعي:

ينبغي أن يعلم الحاج أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مخصوص للسعي غير الذكر الذي ثبت أنه آتي به حينما رقى الصفا فاقترب منها وهو الآنف الذكر فينبغي حفظ هذا الذكر الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والإتيان به حيث أتى به صلى الله عليه وسلم على أنه من المعلوم أنه يستحب للساعي أن يدعو بما يفتح الله عليه به لنفسه ولإخوانه وأهله ويكثر من الدعاء لأنه في حالة رجاء وذل وخضوع لربه.. وليس لأحد أن يقول هذا دعاء

---

(١) لَـمَّا دَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ"أَبْدَأ بِـمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ (فَبدأ بالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ :لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الـمُلْكُ ولَهُ الـحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ...، الحَدِيْثُ، وَفيهِ: فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا). رواه مسلم (٨٨٨/ ٢).

مخصوص بشوط مخصوص بلا دليل ولا برهان فإن تعيين الأدعية وتحديدها في الأزمنة والأمكنة إنما يؤخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال: " خذوا عني مناسككم" والاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

الركن الثالث من أركان الحج: (الوقوف بعرفه):

الوقوف بعرفة: وهو ركن بالإجماع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الحج عرفة"[1].

الخروج إلى عرفة:

يسن للمحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

المبيت بمنى:

يسن للحاج إذا خرج قاصداً عرفة يوم التروية من مكة أن يبيت بمنى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرج منها حتى تطلع الشمس ، وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا طلعت الشمس

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والنسائى (٢/ ٤٥ ـ ٤٦ ، ٤٨) والترمذى (١/ ١٦٨) والدارمى (٢/ ٥٩) وابن ماجه (٣٠١٥) والطحاوى (١/ ٤٠٨) وابن الجارود (٤٦٨) وابن حبان (١٠٠٩) والدارقطنى (٢٦٤) والحاكم (١/ ٤٦٤ ، ٢/ ٢٧٨) والبيهقى (٥/ ١١٦ ، ١٧٣) والطيالسى (١٣٠٩) وأحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٠٩ـ ٣١٠، ٣٣٥).

توجه من منى إلى نمرة عن طريق "ضب"[١]. من يمين الطريق وهما موضع في خارج عرفة ببطن عرفة يقيم بها.

الصلاة في بطن وادي عرنة:

ثم يسن له أن يسير بعد الزوال من نمرة إلى بطن وادي عرنة ويصلي فيه الظهر والعصر وهذا الوادي هو الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر قصراً وجمعاً وخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وموضع خطبته ليس من الموقف لأنه خطب في عرنة وليس في نمرة.

بحث مهم في قصر الصلاة:

من المعلوم يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر قصراً وجمعاً في الموضع الذي خطب فيه بعرنة وصلى أهل مكة وغيرهم بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب، ولم يرد حرف واحد أنه أمرهم- أي أهل مكة- بالإتمام وترك الجمع بل أقرهم على قصر الصلاة وجمعها معه وحيث الأمر كذلك فإنه من التعصب إتمام أهل مكة وغيرهم الصلاة أو عدم جمعها يوم عرفة وأعظم من ذلك الاعتقاد أن القصر والجمع لا يجوز أوان الاتمام أفضل، ففي ذلك مخالفة صريحة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.. فعلى العاقل أن يتجرد من الهوى فيقصر الصلاة ويجمعها يوم عرفة سواءً كان من أهل مكة أو

---

(١) ضب: هو طريق ضب الذي يقبل به من منى، وهو مقدمه عليه الصلاة والسلام.

غيرهم لأن في ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أما ما ثبت عن بعض الأئمة الكرام رضي الله عنهم من أنهم لا يرون قصر الصلاة وجمعها لأهل مكة يوم عرفة ، فهذا إنما هو اجتهاد منهم رضي الله عنهم ، وهم على كل حال مأجورون على اجتهادهم.. إلا أنه معلوم من الدين بالضرورة إنه لا حجة إلا في قول الله وقول رسوله وفعله وتقريره لأنه صلى الله عليه وسلم هو المعصوم وحده من الخطأ وغير معرض له.

تحديد مسافة القصر:

وفي قصر أهل مكة الصلاة وجمعها مع الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره ذلك دليل لا يقبل الجدل على أن قصر الصلاة في السفر لا يتوقف على مسافة معلومة لأن أهل مكة قصروا وهم دون المسافة التي حددها بعض الفقهاء للقصر والجمع في السفر، هذا هو الحق الذي ينبغي العمل به إذ لا هدي أفضل من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم.

الوقوف بعرفة:

إذا فرغ الحجاج من صلاتهم- حيث ذكرنا- يسن لهم فوراً أن يأتوا الموقف ثم يقومون بعرفات حتى غروب الشمس فإذا غربت خرجوا من بين العلمين[1] أو من جانبيهما.

---

(١) كانت علامة تبين حدود عرفة.

الدعاء يوم عرفة:

يستحب للحجاج أن يجتهدوا في الذكر والدعاء في هذه العشية المباركة فهي أفضل الأوقات لهما وارجاءها للمغفرة والرحمة وهذا المكان هو الذي ينبغي فيه للمسلم أن يرجع إلى ربه ويضرع إليه في ذل وخضوع ليغفر له ذنوبه فإنه جل وعلا يقبل التوبة عن عباده، وقد رويت أدعية عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة ذكرها ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ، ولكنه قال بعد أن أوردها: وأسانيد هذه الأدعية فيها لين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه: ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية ، وكذا يكبر ويهلل ويدعو الله تعالى حتى تغرب الشمس ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وثبت عنه عليه السلام أنه كان يستقبل القبلة في دعائه ويرفع يدية في ذل وخضوع لربه.

عرفة كلها موقف:

وعرفة كلها موقف فلم يرد في السنة تخصيص مكان بالوقوف دون آخر. فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك بل قال وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف[1]. وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ويقفوا

(١) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا =

بها وهكذا فإن صعود الجبل المسمى اليوم بجبل الرحمة ليس من المستحب بل تحرى طلوعه في يوم عرفة وغيره على طريق التعبد بذلك بدعة لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد إليه أو ندب الناس إلى صعوده.

المحرم يموت:

أما المحرم إذا مات فيكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب ويغسل بماء وسدر ولا يغطي رأسه ولا وجهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في رجل سقط عن راحلته وهو محرم فمات(١).

الإفاضة بعد الوقوف:

إذا غربت شمس يوم عرفة واستحكم غروبها أفاض الحاج من عرفة على طريق المازمين(٢). فإن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على هذا الطريق وينبغي

=

بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ« [سنن أبي داود – المناسك (١٩٣٦) ، سنن الدرامي –المناسك (١٨٧٩)].

(١) الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم:(خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) [صحيح مسلم – باب الحج ١٢٠٦].

(٢) **المازمين**: هو الذي بين الجبلين وهو مشهور وباقٍ إلى الآن، وهو طريق المشاة الآن، وفيه طريق للسيارات، لكن السيارات تتيامن فيه، وطريق المشاة الذي ينصب إلى داخل مزدلفة يسمى طريق المأزمين، وكلها من السنة، فحتى لو مضى من طريق السيارات الأيمن فإنه يصيب السنة؛ لأنه جزء من طريق المأزمين.

عدم السرعة في السير إلى مزدلفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند الإفاضة من عرفة: " أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيضاع" أي ليس بالإسراع.

المبيت بمزدلفة:

اختلف السلف في المبيت في مزدلفة فقد قال بعضهم أنه ركن كعرفة ، وهذا مذهب ابن عباس وابن الزبير والشعبي والحسن البصري والأوزاعي وبعض أئمة الشافعية ، أما جمهور الأئمة فعلى أنه واجب[1]. وليس بركن والحق فيما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم فليتحرى الإنسان الأصلح لدينه.

الإكثار من التلبية:

وسن للحاج الإكثار من التلبية في طريقه إلى مزدلفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر منها في مسيرة إلى مزدلفة فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط رحله يصليهما بأذان واحد وإقامتين ولا يسن له التنقل بينهما.

(١) والقول المعمول به الآن الوجب.

إحياء ليلتي العيدين:

لقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نام ليلة مزدلفة حتى أصبح ولم يحيى تلك الليلة وهي ليلة عيد الأضحى ، وعليه فإن ما يفعله بعض الناس من إحياء ليلتي العيدين ظناً منهم أن ذلك سنة لا أصل له لأنه لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مجرد رأي واستحسان لبعض الناس فحسب، ولا هدى أفضل من هدى النبي صلى الله عليه وسلم.

الوقوف عند المشعر الحرام:

من الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم الناس إن مزدلفة كلها موقف لا يختص بها مكان دون آخر إلا أنه يسن الوقوف الفجر يستحب له أن يقف عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة، ثم يدعو ويتضرع ويكبر ويهلل ويذكر الله بما يلهمه به ، ويقرأ قوله تعالى: (**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**)[1]. يستمر في ذلك حتى يسفر الصبح جداً ، هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

الخروج من مزدلفة قبل الفجر:

لا ينبغي لأحد أن يخرج من مزدلفة قبل الفجر إلا الضعفة[١]. من النساء والصبيان ونحوهم فإنه يجوز لهم الخروج منها ليلاً إذا غاب القمر لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القمر، ويجوز رمي الجمرة ليلاً لمن جاز له التقدم لحيث " أسماء" أنها انصرفت من مزدلفة بعد غيبوبة القمر فرمت الجمرة ، ثم جلست بمنى وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذلك الذي رخص عليهم لكن الأفضل أن يرمي الجمرة بعد طلوع الشمس لأنه صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس.

التلبية بمزدلفة:

لم يثبت في التلبية في مزدلفة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عرفة ، وإنما الثابت أنه كان يكثر من التلبية في مسيره من عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى وعند رمي جمرة العقبة قطع التلبية[٢]. واستبدالها بالتكبير.

التقاط الحصى من مزدلفة:

لا يشترط التقاط الحصى من مزدلفة ليلاً ولا نهاراً لرمي جمرة العقبة بل

---

(١) الضعفاء.

(٢) تنقطع التلبية.

للحجاج أن يأخذوا الحصى من حيث شاءوا لأنه لم يرد أمر عنه صلى الله عليه وسلم بالتقاطها من مزدلفة ولا نهى عن التقاطها من غيرها، فالثابت عنه أنه وهو في طريقه إلى منى نهاراً أمر ابن عباس أن يلتقط حصى الجمار سبع حصيات فتحرى التقاطها من مزدلفة ليلاً أو نهاراً ليس من السنة فيجب ترك التنطع والغلو في الدين.

العودة إلى منى:

إذا طلع الفجر يوم العيد وصلى الناس الصبح وذكروا الله عند المشعر الحرام دفعوا إلى منى ويستحب ألا يدفعوا حتى يسفروا جداً ويسن لهم إذا أتوا وادي محسر أن يسرعوا في سيرهم لأن هذا فعله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان الذي أوقع الله فيه بأصحاب الفيل.

رمي جمرة العقبة:

إذا أتى الحاج منى ينبغي له أن يقصد فوراً جمرة العقبة وهي الجمرة التي في أسفل منى مما يلي مكة فيرميها بعد طلوع الشمس بسبع حصيات ، حصاة بعد أخرى ويسن أن يكبر عند كل حصاة ويجعل (في حالة الرمي) البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرفع يديه بالرمي ولا يرمي من الجمار في ذلك اليوم غير جمرة العقبة.

نحر الهدي:

فإذا انتهى من رمي جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدي ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أعلم الناس أن منى كلها منحر[1]. وإن فجاج مكة كلها طريق ومنحر.

الحلق أو التقصير:

بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي يحلق أو يقصر الرجل شعر رأسه والحلق أفضل للرجال ، أما المرأة فتقصر ولا تحلق، والحلق والتقصير ركن من أركان الحج عند الشافعي وواجب لا ركن عند الجمهور.. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا حلق أو قصر حل له ما كان محرماً عليه في الحج " إلا النساء ".

الركن الثالث: طواف الإفاضة:

إذا حلق أو قصر ونحر سايق الهدي هديه أفاض إلى مكة قبل الظهور وطاف بالبيت ، وهذا الطواف هو طواف الإفاضة الذي هو ركن بالإجماع ولا يلزمه في ذلك اليوم طواف غير هذا الطواف.

---

(١) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» [سنن أبي داود – المناسك (١٩٣٦) ، سنن الدرامي –المناسك (١٨٧٩)].

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

وهو ركن عند الجمهور فإذا فرغ من طواف الإفاضة تعين على القارن والمفرد الذين لم يكونا سعياً بعد طواف القدوم. أن يسعيا بين الصفا والمروة وإن سعيا بعد طواف القدوم كفى لحجهما وعمرتهما وبفراغهما من طواف الإفاضة ، ثم السعي يحل لهما كل ما كان محرماً عليهما بالإحرام " حتى النساء".

أما المتمتع فلابد (عند الجمهور) من سعيه حينئذٍ لحجه لكونه نسكاً منفرداً مستقلاً وسعيه الذي سعاه " قبل" إنما هو سعي عمرته فقط فلا يكفيه لحجه ولحديث ابن عبس رضي الله عنهما الذي في صحيح البخاري، وذهب طائفة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله إلى أنه يكفيه سعي عمرته الذي بعد طوافها عن هذا السعي ولا يلزمه حينئذٍ إعادة السعي.

المبيت بمنى ورمي الجمار:

إذا طاف الحاج طواف الإفاضة رجع إلى منى في يومه ذلك ويصلي بها الظهر على أصح القولين ويبيت بمنى فإذا أصبح ينتظر حتى تزول الشمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا زالت الشمس ذهب للرمي فيبدأ بالجمرة الأولى مما يلي مسجد الخيف ، ثم الجمرة التي تليها ، ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يرميها ويقف أمام الجمرة الأولى بعد رميها مستقبلاً القبلة ويدعو بما شاء طويلاً[1]. وكذا إذا رمى الجمرة

(١) الحديث: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت:(أفاضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن آخِرِ يَومِه حين =

الوسطى ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ويدعو ربه بما شاء ، وهذا هو الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها كما وقف عند الجمرتين، ويسن أن يرمي الجمار في أيام التشريق الثلاث وله أن يرميها في يومين لقوله تعالى: (**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**)[1].

طواف الوداع:

إذا نفر الافاقي من منى عليه أن يختم حجه بالطواف ، وهذا هو طواف الوداع، ولا يسن الرمل في هذا الطواف، فالرمل إنما هو في طواف القدوم، وطواف الوداع واجب على الافاقي غير الحايض عند أحمد وأبي حنيفة وفي أصح قولي الشافعي ، وذهب مالك إلى أنه غير واجب ، وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها لكن إن قضى حاجته واشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل ليحمل متاعه ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل ، فلا إعادة عليه وإن أقام بعد الوداع إعادة.

=

صلَّى الظُّهرَ، ثمَّ رجعَ إلى مِنًى فمَكَثَ بها ليالِيَ أيَّام التَّشْريق، يرمي الجَمرةَ إذا زالَتِ الشَّمسُ،كلَّ جمرةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ويقِفُ عند الأولى والثانية فيُطيلُ القيامَ ويتضَرَّعُ، ويرمي الثالثةَ ولا يقِفُ عِندَها) [رواه أبو داود ١٩٧٣ ، وأحمد ٢٤٦٣٦] وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٧٣ ، صحيح إلا قوله: (حين صلى الظهر) فهو منكر.

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

تنبيه ونصح:

يتحرى كثير من الحجاج زيارة بعض الأماكن التي لم يرد في الشرع ما يرغب في زيارتها كمسجد حمزة وتحرى الصلاة فيه ومسجد جبل أبي قبيس وغير ذلك من البقاع والأماكن التي يظن بعض العامة أن في زيارتها إجراء ومنفعة كالمكان الذي يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد فيه، وجبل حراء الذي أنزل الله فيه الوحي على رسوله صلى الله عليه وسلم ، والجيل الذي عند منى والذي يقال أن عنده حصل الفداء عن اسماعيل عليه السلام وغير ذلك مما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع.

إن قصد زيارة هذه الأماكن وأمثالها وتحري الصلاة والدعاء عندها ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا هدي صحابته رضي الله عنهم ولا الأئمة الأربعة رضي الله عنهم بل كل ذلك وما شابهه بدعة يجب تجنبها وليعلم الحجاج وفقهم الله أنه لو كان في ذلك قربة إلى الله سبحانه وتعالى لسبقنا إليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم من الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الدين رضي الله عنهم فإنه لم يثبت أن أحداً من أولئك الكرام البررة قصد مكاناً من هذه الأمكنة بقصد الصلاة أو الزيارة أو الدعاء.. فيجب الاقتصار على هديه صلى الله عليه وسلم وهديهم رضي الله عنهم، ولقد روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى قوماً يبتدرون مسجداً للصلاة فيه فقال: ما هذا؟ قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رضي الله عنه: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له الصلاة منكم فليصل، ومن لم تعرض له فليمض.

السفر إلى المدينة المنورة:

اعلم أيها الحاج وفقنا الله وإياك أولاً وقبل كل شيء أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات وأقدس الطاعات وأسمى الغايات وقد فرض الله علينا الصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم فقال في كتابه: **(إِنَّ اللهَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)**[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: (من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً)[٢].

فأكثر أيها المسلم من الصلاة والسلام على هذا النبي الكريم في أي وقت وفي أي مكان لتحظى بالدرجات العالية يوم القيامة.

زيارة المسجد النبوي:

تسن زيارة المسجد النبوي وهي في موسم الحج وفي غيره سواء لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)[٣]. فإذا دخل المسجد النبوي فليقل: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٦.

(٢) أخرجه النسائي (١٢٩٧)، وأحمد (١١٩٩٨) واللفظ له

(٣) رواه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد والأولى أن يصليهما في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر ، وقد صح أن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام(١). فيسن تحري الصلاة في هذا المسجد للأحاديث التي وردت في فضل الصلاة فيه.

السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أما السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم فيستحب لمن سافر قاصداً الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ الإنسان من تحية المسجد أتى القبر الشريف ووقف قبالة وجهه بأدب وغض صوت مملوء القلب بالهيبة كأنه يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر فأنه قال صلى الله عليه وسلم: ما من رجل يصلي علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام(٢).

---

(١) الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم (١١٩٠) ١/ ٣٦٧، ومسلم في كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (١٣٩٤) ٢/ ١٠١٢- ١٠١٣ ، ومن حديث ابن عمر رقم (١٣٩٥) ٢/ ١٠١٣ ، ومن حديث ابن عباس رقم (١٣٩٦) ٢/ ١٠١٤.

(٢) رواه أحمد (١٦/ ٤٧٧) ط الرسالة ، وأبو داود (٢٠٤١) وصححه النووي في " الأذكار " (١٥٤)، وابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم " (٢/ ١٧٣) وغيرهم.

صيغة السلام المأثورة:

ينبغي للمسلم أن يقتصر على صيغة السلام الواردة عن عبدالله ابن عمر والصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا إذا أتوا القبر الشريف قالوا: السلام عليك يا رسول الله.. السلام عليك يا أبا بكر.. السلام عليك يا عمر.. ثم ينصرفون.. ولا يستنكر الاقتصار على هذا السلام إلا الذي يرى نفسه أعلم بمقام النبي صلى الله عليه وسلم وقدره من الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يزيدون في سلامهم على هذا.. غير أنه قد اختار بعض العلماء هذه الصيغة للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما وهي: السلام عليك يا رسول الله.. السلام عليك يا نبي الله ..السلام عليك يا صفوة خلق الله.. السلام عليك يا خير خلق الله.. السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين.. السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين.. السلام عليك.. وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين.. السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين.. السلام عليك.. وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين.. السلام عليك ، وعلى أصحابك أجمعين، وعلى سائر الأنبياء، والمرسلين، وسائر عباد الله الصالحين، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأمينه على وحيه ، وخير خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده، ثم ينتقل عنه عن يمينه ويقول في سلامه على أبي بكر الصديق رضي الله

عنه.. السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين ، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير ، اللهم ارض عنه ، ثم ينتقل عنه عن يمينه ويقول في سلامه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، السلام عليك يا أمير المؤمنين ، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، اللهم ارض عنه..

تحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم :

أما الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم خاصة فبدعه إذ لم يرد حرف واحد عنه صلى الله عليه وسلم أنه رغب الناس فيه ولم يثبت أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم كان يتحرى الدعاء عند القبر خاصة بل كانوا يسلمون ثم ينصرفون.. فلو كان الدعاء عند القبر الشريف من المستحب لسبقنا إليه أولئك الكرام البررة من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار التابعين لهم من الأئمة الكرام رضي الله عنهم الذين مهما اجتهد الإنسان وشمر في الطاعة لن يأتي بأفضل مما أتوا به ولن يعلم أكثر مما علموا.

أما الحكاية المروية عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه أمر الخليفة المنصور ، وقال له كيف تصرف عنه وجهك وأمره أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء فكذب على مالك رضي الله عنه بل مالك من أعظم الأئمة كراهة لذلك.

وضع اليدين على الصدر عند القبر:

أما ما يفعله العامة من وضع أيديهم على صدورهم حال استقبالهم القبر الشريف فهو من أعظم المنكرات التي تدخل الفساد على دين الإنسان لأن في ذلك نوعاً من أنواع العبادة لغير الله ذلك أن وضع اليدين على الصدر هو عمل من أعمال الصلاة فلا يجوز فعله إلا فيها حين يقف الإنسان بين يدي ربه خاضعاً متذللاً ، وليعلم الحاج الكريم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضى هذا العمل الخطير الذي ينافي التوحيد الذي جاء به وأرسله تعالى لنشره في الأرض.

الصحابة وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم:

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أدرى بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهم يقفون أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال حياته وبعد مماته ولم يثبت أن أحداً منهم وضع يديه على صدره تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم لأنهم يعلمون أن فعل ذلك ينافي التوحيد الذي هداهم الله إليه على يد هذا الرسول الكريم فمن أين أخذ هؤلاء العامة هذا العمل الشنيع، فهل هم أعلم بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلى سائر الصحابة الذين جادوا بأرواحهم وأموالهم في سبيل نصرته صلى الله عليه وسلم.. كلا وألف كلا ولكنه الجهل يفعل هذا، وأقبح من هذا.

تنبيه للحجاج من مكايد الشيطان:

تنبهوا أيها الحجاج الكرام لأمثال هذه المكايد التي يبثها الشيطان وحزبه في صورة تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم.. تجنبوا أيها الحجاج الكرام هذا العمل الخطير وأمثاله فإن فيه جرحاً لدين الإنسان من حيث لا يشعر.. واعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم العمل بل يغضب له.. وكيف يرضاه وهو نفسه صلى الله عليه وسلم يضع يديه على صدره في صلاته تعظيماً لربه جل وعلا.. " سبحانك " يا رب كيف يبلغ الجهل بأهله إذ يظنون أن النبي صلى الله عليه وسلم يرضى أن يكون له من التعظيم مالا يكون إلا لربه جل وعلا وما مثل الذي يضع يديه على صدره حال استقبال القبر النبوي أو غيره إلا كمثل الذي يسجد سجدة لغير الله.. تقول هذا لأن وضع اليدين على الصدر للتعظيم هو عبارة لا يجوز فعلها إلا في الصلاة فكلما أنه لا يجوز السجود لغير الله فكذلك لا يجوز وضع اليدين على الصدر تعظيماً لغير الله..

استلام الشباك وجدران الحجرة النبوية:

أما استلام الشباك وجدران الحجرة النبوية أو التمسح بشيء من ذلك فعمل مذموم يدل على الجهالة والغفلة.. فالذي يظن أن ذلك أبلغ في البركة فهو واهم وعمله هذا يعد بعيداً عن روح الدين فالخير والبركة ليس في التسبيح بالأحجار والأخشاب وإنما هما في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والأئمة الأعلام رضي الله عنهم.. ثم إن استلام الجدران والشباك سخافة وحماقة

ذلك أن الجدر والشباك لم يكن له أثر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد صحابته ولا التابعين لهم رضي الله عنهم وإنما حدث هذا كله بعد قرون في عهد الأتراك وغيرهم من المماليك، فلو جاز التبرك بكل ما له صلة بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته أو كان أثراً من آثاره لما جاز التبرك بالشباك وجدران الحجرة النبوية لأن ذلك ليس من آثار النبي صلى الله عليه وسلم.

رفع الصوت عند القبر الشريف:

ومما يجب التنبيه عليه رفع الصوت عند القبر الشريف فإن كثيراً من الناس لا يتورعون ولا يستحون من أن يرفعوا أصواتهم تجاه القبر الشريف إذ يملأون جوانب المسجد النبوي ضجيجاً وصياحاً فيعطون بذلك صورة ناطقة تنبئ عن جهلهم وسوء أدبهم مع الرسول الكريم الذي أمر الله بعدم رفع الأصوات فوق صوته صلى الله عليه وسلم ، تصور أيها الحاج الكريم لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم حياً أمامك يخاطبك وتخاطبه أتجرأ على مثل هذا الضجيج والصراخ أمام حضرته الشريفة المهيبة أيسمح لك دينك واحتشامك أن ترفع صوتك فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل بعض الناس اليوم.

الاتعاظ والاعتبار خير من الضجيج والصراخ:

يجب أيها المسلمون إذا وقفنا أمام نبينا صلى الله عليه وسلم أن نسلم عليه بأدب واحتشام وهيبة ولا نرفع أصواتنا في هذا المكان لأنه صلى الله عليه وسلم يسمع سلامنا ويرد علينا السلام.. فمن قلة الأدب وعدم الاحترام رفع الصوت في هذا المكان الذي بالوقوف فيه تتوارد على ذاكرة المسلم الواعي ذكريات الماضي المجيد، ماضي الإسلام الذي شيده هذا الرسول الكريم وصحبه الأبرار.. هذا الماضي الذي ملأ الدنيا عدلاً وأمناً وطمأنينة، وينبغي لنا أن نتفكر ونعتبر كيف انهار صرح المسلمين اليوم، يجب أن نتذكر أمام هذا الرسول العظيم إلى أي مدى بلغ المسلمون من التفكك والانهيار واختلاف الكلمة لا شك أن السبب في كل ذلك هو انصراف المسلمين عن روح الدين الحنيف وإقبالهم على قشور وترهات وسخافات لست من الدين في شيء... إن الاعتبار والتفكر في كل هذا أولى من الضجيج المخجل الذي يملأ جوانب المسجد النبوي ويدخل الفوضى والتشويش على المصلين.

الاستغاثة بالرسول صلى الله عليه وسلم :

أما ما يفعله بعض العوام من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغاثة به لدفع ضر أو جلب نفع فهو من الشرك الأكبر الذي بعث هذا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لمحوه من الأرض، فالله جل وعلا لم يرسل هذا الرسول الكريم ليكون مدعواً من دون الله ولا ليكون واسطة لقضاء

الحاجات ودفع الكربات وإنما حمله رسالة عظيمة كلفه تبليغها وأمانة جليلة أسند إليه مهمة أدائها فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وأخرج الناس من ظلمة الكفر إلى نور الإسلام فالدعاء والذبح والنذر وغير ذلك من العبادات إنما هو لله وحده، لا يجوز صرف شيء منه لا لنبي ولا لولى ولا لملك.. فهؤلاء كلهم عبيد أذلاء مملوكون لله تعالى ، وهكذا يجب علينا أن نتنبه لهذه المخاطر التي أحاطت بالتوحيد وانشبها الشيطان مخالب في جسم التوحيد توجعه وتدميه.. يجب علينا أن نتنبه ولا نسأل أحداً ممن قد مات شيئاً لأن سؤال من قد فاضت روحه شرك يوجب الخلود في النار سواءً كان المسئول نبياً أو ولياً أو ملكاً.

طلب الشفاعة:

أما الشفاعة فلا يجوز طلبها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من غيره في الدنيا لأن الشفاعة ملك لله وحده فلا يجوز طلبها إلا منه جل وعلا لأنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه.

زيارة مقابر المدينة:

أما زيارة مقابر المدينة وغيرها فعلى وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية، فالزيارة الشرعية هي المقصود بها السلام على الميت والدعاء له والاعتبار فقط فقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا

أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم).

فينبغي للزائر أن يقول هذا إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار مقبرة شهداء أحد أو غيرها من مقابر المسلمين، هذه هي الزيارة الشرعية التي علمنا إياها محمد صلى الله عليه وسلم.

الزيارة البدعية المحرمة:

أما الزيارة البدعية المحرمة فهي أن يكون مقصود الزائر طلب حوائجه من الميت أو يقصد الصلاة أو الدعاء عند قبره أو يقصد التمسح بها على القبور من حجر أو خشب أو نحوه فهذا كله بدعة وضلال ومن وسائل الشرك بل بعض ذلك شرك بالله تعالى فليتنبه المسلم ولا يعمل إلا بما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

إنشاء السفر لزيارة قبر معين:

أما السفر لقصد زيارة قبر معين أو نحو ذلك فهو بدعة مذمومة إذ لم يرد نص بذلك ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين ولم يستحسنه أحد من الأئمة الأربعة ونحوهم بل كره الإمام مالك وغيره أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد عنى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا يشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...الحديث)[1].

---

(١) نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) [رواه البخاري ١١٨٩ ، ومسلم ١٣٩٧].

ضعف الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم :

أما ما روي من أحاديث ترغب في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مثل:(من زار قبري وجبت له شفاعتي) ، ومثل:(من حج ولم يزرني فقد جفاني) ، ومثل: (حديث من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن زارني بعد مماتي حلت له شفاعتي) ونحو ذلك من الأحاديث فهي كلها ضعيفة بل بعضها موضوع ولا يوجد لها ذكر في شيء من كتب السنة التي يعتمد عليها ولا نقلها أمام من الأئمة المسلمين كالأئمة الأربعة ونحوهم فيجب على المسلم ألا يعتمد على أمثال هذه الأحاديث بل يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حيثما كان لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني).

واجب المرشدين لزوار المسجد النبوي :

أما الذين يقومون بإرشاد زوار المسجد النبوي فعليهم تقوى الله تعالى وإرشاد الزوار إلى ما ينفعهم وتحذيرهم من الأقوال والأفعال البدعية الشركية حال سلامهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في زيارة البقيع وشهداء أحد رضي الله عنهم وعليهم أن يجنبوهم ما ينافي الأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم من رفع الأصوات المزعجة عند القبر، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

إصدار

للتواصل رقم : ٠٥٥٤٨٩١٦٤٥